

من التطبيقات المعاصرة للزكاة الدكتور صلاح الصاوي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وعبادة من عباداته الأربع، ووجوبها مما علم من دين الإسلام بالضرورة، يوصم من منعها بالفسق، ومن جردها بالردة، فمنعها كبيرة من الكبائر، وجردها ردة عن الإسلام وانسلاخ من ربقة، وقد جاء في منعها من العقوبات الأخروية والدينية ما تقشعر له الأبدان!
وفي هذه المحاضرة إمامة ببعض التطبيقات المعاصرة للزكاة نتحدث فيها عما يلي:

- زكاة عروض التجارة
- زكاة الأسهم
- زكاة الديون
- زكاة المستغلات
- زكاة مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي:
- زكاة التامين الذي يدفعه المستأجر
- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة
- زكاة الحقوق المعنوية
- زكاة المال الحرام
- نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب
- القيمة في الزكاة
- علاقة الدولة بالزكاة
- هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلا ؟
- هل تغني الضريبة عن الزكاة

والله نسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وأن يجنبنا فتنة القول والعمل اللهم آمين.

زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض، بفتح العين وسكون الراء وهو كل ما سوى النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، أما العرض بفتح العين والراء فهو حطام الدنيا ومتاعها، والتجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، فعروض التجارة كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح.

وقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما اجتنب الاتجار في المحرمات، ولم تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأوجب فيها الزكاة شكرا لله على هذه النعمة، وقيامًا بحق المحتاجين من عباده، ومساهمة في المصالح العامة للدولة الإسلامية.

الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

وجوب الزكاة في عروض التجارة ثابت بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض (البقرة : 267) وما يكسبه الإنسان منه ما يكون بيطن الأرض وهو النباتات، ومنه ما يكون على ظهرها فيدخل فيه الكسب من خلال التجارة، وقد أشار غير واحد من السلف إلى دخول التجارة في عموم قوله تعالى (ما كسبتم) يؤيده قوله تعالى في أبي لهب (ما أغنى عنه ماله وما كسب) فقوله (ماله) ما ورثه عن أبيه، وقوله (وما كسب) هو ما جمعه من التجارة

- عموم النصوص التي توجب في كل مال حقا، مثل قوله تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

ومن السنة:

- ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)

- وما رواه الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته) والبز هو الثياب، ولا خلاف في أنه لا زكاة في عينه إذا كان للاستعمال والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمته إذا كان للتجارة.

- عموم الأحاديث التي توجب الزكاة في جميع الأموال، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : أدوا زكاة أموالكم .

- ما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخذها من التجار، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال : (كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب) وروى الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالي

الإجباب وأدم ، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها) والجباب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام، والأدم جمع أديم وهو الجلد، وقد صح أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض وحكم بذلك على الأمة وقضى به.

الإجماع

- فقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيما يعد للتجارة من العروض، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر وأبو عبيد وغيرهم.
- وخالف في ذلك بعض الظاهرية وذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهم محجوجون بالإجماع المنعقد من قبلهم كما قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن.

شبهات المانعين من الزكاة في عروض التجارة

استدل المانعون من الزكاة في عروض التجارة بجملة من الأدلة نسوقها فيما يلي:

- الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبهم كتاب ولا سنة صحيحة، ولم يرد في وجوب الزكاة في العروض دليل صحيح يعول عليه.

وأجيب عن ذلك بأن الموجب عمومات النصوص من ناحية وما أسلفنا من الأحاديث الخاصة وعمل الصحابة وإجماع من يعتد به من أهل العلم من ناحية أخرى.

- قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وأجيب عن ذلك بأن هذا خارج محل النزاع، لأن مورده فيما كان من ذلك للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فليس على المسلم زكاة في عبده الذي يخدمه، ولا في فرسه الذي يركبه، وهذا موضع إجماع، أما ما كان من ذلك للنماء وطلب الفضل فهو على أصله من وجوب الزكاة.

- الأصل أن الزكاة تخرج من عين المال، وزكاة عروض التجارة عند من أوجبها تجب في قيم هذه العروض لا في أعيانها، والقيمة خلاف المتاع فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة فيها.

وأجيب عن ذلك بأنه قد عهد عن الشارع العدول إلى القيمة إذا كانت أيسر على المزكين أو أنفع للفقراء والمساكين، ففي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في شأن الجزية (أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر) والمعافر ثياب يمنية ، وفي كتابه إلى أهل نجران (أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي) فأخذ العين مكان العرض، وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، قال أدي عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً، وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، ولم يكن ذلك مدعاة إلى إسقاط الواجب.

شروط وجوب الزكاة في أموال التجارة

لقد سبق أن التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، وأموال التجارة هي ما أعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، فلا بد من اجتماع الأمرين معاً: العمل وهو البيع والشراء، والنية وهي قصد الربح، فلا يكفي أحد العنصرين دون الآخر، لا تكفي نية الاسترباح دون ممارسة البيع والشراء، ولا تكفي ممارسة البيع والشراء بدون قصد

إلى الاسترباح. فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه متى وجد ربحاً باعه فلا يعد ذلك تجارة، ومن اشترى شيئاً بقصد الاتجار فلا يخرج من التجارة الاستعمال الطارئ له إلى أن تحين الفرصة المناسبة لبيعه. أما إذا نوى تحويل عرض تجاري إلى الاستعمال الشخصي فتكفي في ذلك النية عند جمهور أهل العلم.

وما يزكى من أموال التجارة هو رأس المال المتداول الذي يعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، أما ما كان من أموال ثابتة كالثلاجات التي تحفظ فيها السلع، والسيارات التي تنقل بها ونحوه فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة.

متى يعتبر كمال النصاب؟

هل يشترط ملك النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره؟ أم يكفي باكتماله في بداية الحول ونهايته؟ أم أن العبرة بنهايته فقط؟ خلاف بين أهل العلم.

- فعند المالكية أن العبرة بآخر الحول، لتعلق الزكاة بالقيمة، وتقويم العروض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، وهذا هو الأصح عند الشافعية.
- ويرى أحمد وأبو عبيد وابن المنذر وغيرهم أن العبرة باكتمال النصاب في جميع الحول فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول.
- ويرى أبو حنيفة أن العبرة باكتمال النصاب في أول الحول وفي نهايته لمشقة التقويم في جميع الحول فاعتبر أوله لانعقاد سبب الوجوب وآخره لحلول ميقاته.

ولعل رأي الأحناف في هذا المقام أولى بالاعتبار والله تعالى أعلى وأعلم.

كيف يحسب التاجر زكاة أمواله؟

يقول ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.

في هذه الكلمة الجامعة تلخيص دقيق لكيفية حساب الواجب في عروض التجارة وتمثل فيما يلي:

- تقويم ما عنده من عروض التجارة بقيمتها الحاضرة .
- إضافة ما لديه من نقود سواء استخدمها في التجارة أم لا.
- إضافة ما له من ديون مرجوة الأداء.
- ثم يطرح من هذا المجموع ما عليه من ديون.
- إخراج الزكاة عن الباقي وهي ربع العشر (2,5) %

وعلى هذا فإن المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب

مقولة ميمون بن مهران ما يلي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2.5%، أو حسب الحول الشمسي 2.775%.

- محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية -
الأصول الثابتة - وهذه الشروط كما سبق هي :

توافر نية التجارة عند تملك العروض، وعدم تحول نية المالك من التجارة إلى
الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم
وجوب الزكاة، وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي - الميزانية - بصرف النظر
عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتتر بقصد البيع
مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في
قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا
تدخل في التقويم.

- يكون التقويم لكل تاجر - سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة- بالسعر
الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول - القيمة الاستبدالية - وهو يختلف عن
سعر البيع - القيمة السوقية - وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.(1)
- إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم
الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

- زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكةا ويحصل المالك في البضاعة
المشترأة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشترأة على الوصف التي في الطريق
فإن كانت مشترأة - مثلا - على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد
التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشترأة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل
في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

- إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة،
فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم
عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

- السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها ولكنه لم يقبض هذه
السلع فزكاة هذا الثمن لا تجب على المشتري بل تجب على البائع.

- زكاة المبيع في بيع السلم وبيع الاستصناع قبل تسليمه إلى المشتري

1997م-(1) راجع توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة 1417هـ

تجب على البائع، وفي غير بيع السلم وبيع الاستصناع من البيع الذي يكون فيه المبيع متعينا، ولكن المشتري لم يقبض عليه فزكاة هذا المبيع لا تجب على المشتري

التاجر المحتكر والتاجر المدير

فرق مالك رحمه الله بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

- والتاجر المدير هو الذي يبيع السلع ويشترىها بقيمتها الحاضرة، وهذا يزكي أمواله على رأس كل حول على التفصيل السابق.
- أما التاجر المحتكر فهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها حوالة الأسواق، فيبيعها إذا ارتفع ثمنها، ويرى في هذا الأخير أن الزكاة لا تتكرر عليه بتكرر الأعوام، بل يزكي السلعة إذا باعها لسنة واحدة ولو بقيت عنده أعواما، وقد اعتبر مالك في ذلك المصلحة والرفق بهؤلاء التجار الذين قد تمر عليهم الأعوام ولا يبيعون، ومنهم من لا يجد ما يخرج منه الزكاة

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعه وكسدت تجارته هل يعتبر كالتاجر المحتكر فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل؟ أم يظل مديرا فيقوم عروضه في كل عام ويزكيها؟ فقال سحنون يصير محتكرا، وقال ابن القاسم لا يزال مديرا.

هل يخرج التاجر الزكاة من عروض التجارة أم من قيمها؟

خلاف بين أهل العلم:

- فأبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله على التخيير، بين الإخراج من عين السلع أو من قيمتها.
- ويرى أحمد والشافعي في القول الآخر أن الواجب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من أعيانها لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها.
- والذي يترجح لي أن مرد الأمر في ذلك إلى المصلحة، فإن ترجحت مصلحة الفقير في إخراج الزكاة من عين الواجب أخرجت منه، وإن ترجحت في إخراجها من القيمة أخرجت منها ولا حرج. والله تعالى أعلى وأعلم

زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

1- المواد الخام - الأولية - المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون - تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول، وينطبق هذا أيضا على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

2- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات - لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.
اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.
زكاة الأسهم:

- يعد السهم حصة شائعة في رأس المال ، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو فوضها صاحب السهم في إخراجها.

- وإذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصا اعتباريا أخذا بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام وعممه بعض الفقهاء في جميع الأموال ، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

- ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة بل نظر إلى كل مال على حدة ولذلك قرر ما يلي:

"في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة".

- وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاثات والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية.

- أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسه ، ويتخذ ذلك إحدى صورتين:

الأولى : أن يكون قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة في أعيانها فهذا يزكي أسهمه زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة

عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في ريعه، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الثانية : أن يكون قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة في أعيانها بيعاً وشراء فهذا يزكى زكاة عروض التجارة، فيقوم الأسهم بعد مضي الحول ويخرج عنها ربع العشر وفقاً للقواعد المبينة في تزكية عروض التجارة.

نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة

الأسهم:

"إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6 - 11 فبراير 1998 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه كما لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

- فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات - وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

- وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة - زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه - زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق - زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - 2.5% - من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

زكاة الديون:

مالك النقود سواء أكان تاجراً أم غير تاجر تكون له ديون على الآخرين فهل تجب عليه زكاتها باعتبار ملكيته لها؟ أم لا تجب باعتبار نقص ملكيته وكف يده عن التصرف في ماله؟ لقد اختلف أهل العلم في زكاة الديون خلافاً كبيراً نظراً لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحكم القول في هذه المسألة، ونظراً لتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة عموماً في هذا الباب:

- فمنهم من ذهب إلى وجوب إخراج زكاته في كل عام.
 - ومنهم من ذهب إلى زكاته إذا قبضه عما مضى من الأعوام.
 - ومنهم من ذهب إلى تركيته بعد قبضه لعام واحد.
 - ومنهم من ذهب إلى أن يستأنف عامًا جديداً من تاريخ قبضه.
- ومنهم من فرق بين الدين المرجو وغيره فأوجب زكاة الأول في كل عام وآخر الزكاة في الثاني إلى القبض.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام 1985 وانتهى إلى التفريق بين الدين الذي يكون على مليء باذل فتجب زكاته عن

كل عام وبين الدين الذي يكون على معسر أو مماطل فتجب زكاته بعد مضي عام من تاريخ قبضه.

نص قرار المجمع الفقهي المتعلق بزكاة الديون:

"...فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22 - 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.

2- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

3- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيناً.

4- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟ وبناء على ذلك قرر:

1- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

2- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً والله أعلم.

الديون الاستثمارية:

كانت المسألة الماضية تتعلق بالديون المستحقة للمزكي على الغير، أما إذا كان المزكي هو المدين، وكانت الديون واجبة عليه للغير فلا يخفى أن الأصل في الديون أنها تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، فكما يضيف المزكي ما له من ديون مرجوة لدى الآخرين فإنه يخصم ما عليه من ديون للغير كذلك حتى يخرج الزكاة عن خالص ماله.

يقول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقي".

إلا أن الديون قد لا يستعملها المدين في التجارة كما لو اشترى بيتا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخم تقدر بالملايين، فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاج عنده، فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك؟

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيرا من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد ناقش المؤتمر الأول للزكاة هذا المسألة ورأى أن يأخذ بصورة مؤقتة بالقول الذي يقضي بأن الديون المؤجلة لا تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، وأن الذي يسقط مقابلها هو ما كان منها حالا فحسب، وفيما يلي نص الفتوى المتعلقة بهذه المسألة:

"الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلقت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة".

وتنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة 1409 - يونيو 1989 إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية- أصول ثابتة- زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية - مستغلات - إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به -الحال - فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

● زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها.

و قد اختلف في كيفية زكاة هذه الغلة:

- فالجمهور على أنها تضم في النصاب والحوال إلى ما لدى مالكها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن زكاة النقود.

- ويرى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتقاس على زكاة الزروع والثمار فيخرج عنها العشر.

وقد رجع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام 1385هـ - 1965هـ ما ذهب إليه الجمهور في هذه القضية فبعد مناقشات موسعة ومستفيضة انتهى إلى ما يلي:

"الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها - حكمها

كالآتي:

- 1- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
 - 2- وإذا لم يتحقق فيها النصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطاً النصاب وحولان الحول.
 - 3- مقدار النسبة الوارد إخراجها: هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول".
- كما ناقش هذا الأمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام 1406 هـ، 1985 وقرر ما يلي:
- "أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
- ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".
- ولعل مما يدعم ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهي ما يلي:

- 1- أن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأي الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.

أن 2 - القياس هنا على الأرض الزراعية وغلتها - قياسٌ مع الفارق:

- فالمستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها.
- والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية؛ إلا إذا أصبح عروض تجارة، ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقيدين والزرع بقوله في رسالته " ... ولأنني لم أعلم منهم مخالفاً في أنني لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشرة، ثم أقام عندي دهره لم يكن عليّ فيه زكاة". (2)

زكاة مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي:

- مكافأة نهاية الخدمة (3) هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب

(2) الرسالة للشافعي 527، 528.

1995م - (3) راجع توصيات ومقررات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة 1415 هـ.

العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

● مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي

● الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

● لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يُشترط لوجوب الزكاة، فهو لا يستطيع صرفها ولا مباشرة أي حق من حقوق الملكية عليها طوال مدة الخدمة.

● هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامة ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحوال.

زكاة التامين الذي يدفعه المستأجر

الأموال التي يعجلها المستأجر إلى المؤجر للتوثيق، التي تسمى Security Deposit لا تجب زكاتها على المستأجر لأن يده مكفوفة عنها، فلم يتحقق فيها تمام الملك وهو شرط في وجوب الزكاة.

زكاة الحقوق المعنوية:

1- الحقوق المعنوية(4) - كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع - أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعا، فيجوز التصرف فيها

-(4) راجع توصيات ومقررات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة 1417هـ 1997م

حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها وقد سبق تفصيل القول في ذلك.

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة:

هذه الأموال تعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان كأجور العمال ورواتب الموظفين ودخول الأطباء والمحامين ونحوه مما لم ينشأ عن مستغل بعينه.

- والذي عليه الجمهور في زكاة هذه الأموال أنها لا تزكى حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول، فيزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحول فإنه يزكى آخر الحول ولو لم يمض حول كامل على كل جزء من أجزائها ما دام قد مضى حول على ملكية المزكي لنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر 2.5% شأنه شأن الزكاة الواجبة في النقود بصفة عامة.

- ويرى آخرون أن هذه الأموال تزكى حين قبضها باعتبارها مالا مستفاداً، وتقاس على زكاة الزروع والثمار في النصاب والمقدار باعتبارها إيراداً متكاملًا في نمائه يوم قبضه، وقد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]، فقرن تعالى بين ما كسبه الإنسان وبين ما أخرجه الله له من الأرض.

- فلا يشترط لها مضي الحول أخذاً بأحد القولين في المال المستفاد، وقياساً على زكاة الزرع والثمار التي تجب يوم الحصاد.

- ونصابها كنصاب زكاة الزرع والثمار خمسة أوسق، أي خمسون كيلة مصرية، فإذا بلغت هذه الأموال قيمة خمسة أوسق فقد وجبت فيها الزكاة.

- والقدر الواجب إخراجه يتراوح بين العشر ونصف العشر بحسب الكدح في هذه الأعمال، فأصحاب الأعمال البدنية الشاقة يخرجون نصف العشر، وأصحاب الأعمال الأخرى يخرجون العشر، وقد تقسم الأعمال إلى ثلاثة مستويات: بحيث يجب 5%، 7.5%، 10% قياساً على أن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار يدور في نفس النسبة بحسب طريقة ريِّه، هل يروى بماء السماء فيجب

فيه العشر؟ أم يروى بالآلة فيجب فيه نصف العشر؟ أم يروى نصف العام بالآلة والنصف الآخر بماء السماء فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر؟

وأياً ما كان القول الفصل في هذا الخلاف فإن من أراد الاحتياط عمل بهذا الرأي الأخير، ومن عمل بالرأي الأول فقد عمل بما عليه الجمهور في هذا الباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

زكاة المال الحرام:

1- المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كانت حرمة لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكة بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع - ولو بالرّضا - كالربا والرشوة.

2- كيفية التصرف في المال الحرام

أ - حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه ردّه إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلّص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب - إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرّم فإن الأخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يردّه إلى من أخذه منه لما يتضمنه رده إليه من الإعانة على الإثم.

ج - لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصرّاً على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د - إذا تعدّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلاّ صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3- هل يزكى المال الحرام؟

- المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالا متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

4- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه - لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتهاء تمام الملك المشترك لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

5- حائز المال الحرام إذا لم يردّه إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرج زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدّق به عنه إن ينس من معرفته.

- حائز المال الحرام إذا لم يعرف له مالكا معيناً - يصرف جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص، منه وبقصد الصدقة عن صاحبه

د - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب

اختلف أهل العلم في محل توزيع الزكاة: هل هو المحل الذي يوجد فيه المال أم المحل الذي يوجد فيه مالك المال؟

والأكثر على أنها توزع في محل المال، فهذا هو الذي عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً عندما أرسله إلى اليمن أن تؤخذ الزكاة من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وقد نفذ معاذ وصية النبي صلى الله عليه وسلم. روى أبو عبيد بسنده أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جايئاً ولا آخذ جزية (5)، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث معاذ إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (6).

وعلى هذا فإن الأصل أن تفرق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة لتعلق قلوب الفقراء بهذه الأموال، وكونهم أولى بالارتفاق بها من غيرهم رعاية لحرمة الجوار، وتعويدا لكل محلة على الاكتفاء الذاتي ومعالجة أمورها محلياً.

ولكنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر عند الحاجة لعدم وجود فقراء في محل الوجوب، أو لوجود من أهم أمس حاجة منهم، أو أنفع للأمة من غيرهم، أو من هم أقرب إلى المزكي وألصقهم به رحماً ونحو ذلك من الأسباب التي تسوغ هذا النقل وتبرر الخروج على الأصل وهو التوزيع في محلة الوجوب.

وبهذا يفترق المنهج الإسلامي عن مناهج الطغاة والمستعمرين الذين يمتصون خيرات البلاد المستعمرة لإنفاقها في عواصم المستعمرين إشباعاً لشهواتهم وإغداقاً على بطانة السوء من حولهم.

(5) يعني جايئاً للضرائب أو محصلاً للجزية فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(6) أبو عبيد: الأموال، باب قسم الصدقة وحملها إلى بلد سواه، ص 528.

القيمة في الزكاة

اختلف أهل العلم في إخراج القيمة في الزكاة:

- فالشافعية والمالكية على عدم إجزاء القيمة، وأن الواجب هو إخراج الزكاة من جنس ما وجب ، ولا يعدل عن ذلك إلى قيمته سواء أكان ذلك في الزروع والثمار أم كان في بهيمة الأنعام، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:
- أن الزكاة قربة، والقربات سبيلها الاتباع، فكما لا يجوز السجود على الخد بجامع الخضوع بينه وبين السجود على الجبهة والأنف لا يجوز لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بجامع إغناء الفقير بينه وبين إخراج العين الواجبة، والزكاة أخت الصلاة.
- أن الزكاة قد شرعت لسد حاجة الفقير، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، وتحصل له به الموساة..
- ما رواه أبو داود وابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (خذ الحب من الحب، والشاه من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) والأحناف على جواز إخراج القيمة، وهو أحد القولين عند أحمد، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:
- قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهو دليل على أن المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، أما قوله صلى الله عليه وسلم (في كل أربعين شاه شاه) ونحوه فهو للتيسير على أصحاب المواشي وليس لتقييد الواجب.
- ما روي عن عمر بن الخطاب أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.
- ما رواه البيهقي بسنده البخاري معلقا من قول طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وفي رواية اتنوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة أو الشعير) وقد عقد البخاري في صحيحه بابا فقال: باب: العرض في الزكاة والعرض هو كل ما عدا النقود. والخميص) ثوب صغير مربع ذو خطوط. واللبيس بمعنى ملبوس، أو كل ما يلبس. فقد اشتهر أهل اليمن بصناعة الثياب فدفعها ايسر عليهم وأنفع لأهل المدينة من المهاجرين، وفي هذا دلالة على أن معاذ لم يفهم من مثل قوله صلى الله عليه وسلم (في كل أربعين شاه شاه) أنه إلزام بأخذ العين، وإنما بيان للواجب على أصحاب الماشية، أما القيمة فإنها تؤخذ منهم باختيارهم عند ظهور المصلحة في أخذها.
- أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجته، وهو يحصل بإخراج القيمة كما يحصل بإخراج العين الواجبة

- أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، وكما يجوز العدول عن العين إلى الجنس يجوز العدول من جنس إلى جنس. والذي يظهر عند التأمل هو أن الزكاة من العبادات المركبة التي اجتمع فيها الجانبان معا: امتحان المكلف، وحظ العباد، فيجتمع فيها تعبد رمى الجمار، وحظ رد الحقوق، فلا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد، فحظ الفقير مقصود في سد الخلة، وحظ التعبد مقصود الشرع في اتباع التفاصيل، وبهذا الاعتبار صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج، ولهذا فإن الأصل في الزكاة إخراجها من عين ما وجب، ولكن يجوز عند الحاجة أو المصلحة الراجحة اخذ القيمة، فالزكاة ليست من قبيل العبادات المحضة كالصلاة، ولهذا فهي تجب على الصبي والمجنون ولا تجب عليهما الصلاة، فأطلاق القول بقياسها على الزكاة لا يخلو عند التأمل من مقال. وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قال رحمه الله: (الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه.. وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاه فأخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهما إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء) مجموع فتاوى ابن تيمية 25 / 82 - 83)

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه القضية وانتهى إلى جوازها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. وفيما يلي نص قراره في هذا الشأن:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ / 11-16 أكتوبر 1986م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر أنه: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

وفي الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت 1413 هـ - 1992م نوقش هذا الأمر وانتهت فيه الندوة إلى المقررات التالية:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

- 2- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- 3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول
- 4- المبادرة إلى تنضيض (تسهيل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- 5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتحقيق عند الحاجة.
- 6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.
- ومما هو جدير بالذكر أن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قد انتهى إلى قرار مخالف في هذه القضية وذلك في دورته المنعقدة في رجب لسنة 1419هـ فقد قرر بعد التداول والمناقشة والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، ما يلي:
- يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله سبحانه وتعالى تعيينهم بنص كتابه فقال - عز شأنه - (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ**) [التوبة آية: 60].
- لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتقويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم.

علاقة الدولة بالزكاة

- اتفق أهل العلم على تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين:
- الأموال الظاهرة وهي التي يتسنى لغير مالكة معرفتها وإحصاؤها، وهي تشمل الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، والأصل أن زكاة هذه الأموال منوطة بالسلطان، ولا تترك لمجرد ذم المزكين وتقديرهم الشخصي، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة : 103) ولتواتر النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وقد رأينا كيف جيش أبو بكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة، وأقسم أنهم لو منعه عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه.
 - الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة، وقد اتفق أهل العلم على جواز أن يتولى الإمام أمرها وأن يرسل سعاته لجبايتها، وقد كان هذا هو الذي جرى عليه العمل بالفعل حتى زمن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الذي رأى المصلحة في تفويض أمرها إلى أربابها وأقره على ذلك صحابة النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن أهل العلم اختلفوا في مدى وجوب ذلك على الإمام، والذي يظهر لي أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية التي تتقرر في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن للشارع مقصودا في هذا المقام يتمثل في حسن جباية الزكاة وحسن

توجيهها إلى مصارفها الشرعية، وأي المسلكين كان أرجى لتحقيق هذه الغاية ترجح العمل به، وإذا عرف مقصود الشارع سلك في تحصيله أوصل الطرق إليه ، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل في المال حق سوى الزكاة كالضرائب مثلا؟

اختلف أهل العلم في الإجابة على هذا السؤال :

- فمنهم من منع أن يكون في المال حق سوى الزكاة مستدلين على ذلك بما يلي:

- ما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصيام رمضان). قال هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق)

- ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: (تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.)

- ما روي عند ابن ماجة من حديث ليس في المال حق سوى الزكاة، وللمحدثين في تضعيفه مقالات كثيرة وقد روي إن في المال لحقا سوى الزكاة

واستدل القائلون بأن في المال حقا سوى الزكاة بما يلي:

- ما ورد في النصوص من حقوق للضيف وحق الماعون وحق الوالدين والأقربين وحق الزوجة في الإنفاق والإعاشة بالمعروف وحقوق الإبل والخيل من حلبها وإطراق فحلها وإعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله، ونحوه وكل هذه الحقوق خارجة عن إطار الزكاة الأمر الذي يدل على أن في المال حقوقا أخرى سوى الزكاة.

والذي نخلص إليه من تأمل أدلة الفريقين ما يلي:

- الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والذي يجب وجوبا عينيا على آحاد القادرين، لكن في المال حقوقا أخرى غير الزكاة، وهي تتسم بأنها حقوق طارئة غير مقدرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت

الزكاة، ومن ذلك : نفقة الوالدين و الأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ومن ذلك دفع الضرر عند النوائب، إذا لم تف بذلك موارد بيت المال، وهو ما يسميه الفقهاء (التوظيف) ومن ذلك حمل العاقلة، وقضاء الديون، وحق الضيف، وحق الماعون... الخ وهذه الحقوق لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة والمال شرط وجوبها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس في المال حق سوى الزكاة) أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في لبدن من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى) الإيمان الكبير لابن تيمية : 316 / 7

شروط الضرائب العادلة

وإذا ترجح أن في المال حقوقا أخرى غير الزكاة، فإن من بين هذه الحقوق الضرائب العادلة متى استوفت شرائط فرضها وجبايتها، وهي تتمثل فيما يلي:

- تحقق الحاجة إليها ، فإن الأصل في المال الحرمة، وفي الذم البراءة من التكاليف مالية أو غير مالية، فإن كان لدى أولي الأمر من الموارد ما يقوم بالمصالح العامة فليس لهم فرض الضرائب في هذه الحالة.

- العدالة في التوزيع، بحيث لا تحابي طائفة على حساب أخرى، ولا يقصد بالعدالة المساواة بطبيعة الحال، فإن قدرات الناس متفاوتة، بل يجوز اختلاف النسب بحسب اختلاف الطاقات والإمكانات.

- إنفاقها في المصالح العامة، فإن أنفقت في شهوات الحكام أو إتراف خاصتهم كانت مما يسخطه الله ورسوله، وهذا هو معقد التفرقة بين الخلافة والملك، ورحم الله سلمان فقد سأله عمر : أملك أنا أم خليفة؟ فقال له: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة!

فإن تخلف شيء من هذه الشروط كانت من المكوس الظالمة التي استفاضت النصوص بزمها وتوعد أصحابها ، فكل ما أخذ بغير حق، أو أنفق في غير حق، أو لم توزع أعباؤه بالعدل، فهو من جنس هذه المكوس المحرمة، وإليه تنصرف النصوص الواردة في ذم المكوس والتهيب على أصحابها.

فالمكوس ليست تعبيراً مرادفاً للضرائب في جميع الأحوال، بل قد أطلقت عند أهل العلم بإطلاقات شتى : منها ما قد يغله العامل على الزكاة من حصيلته الزكاة وينتهيبه لنفسه ، ومنها ما قد يفرضه ظلماً على أصحاب الأموال بعد استيفاء الزكاة الواجبة، ولعل أقربها أنها تطلق على عموم الضرائب الظالمة التي تفرض عنوة، وتجبى عسفاً، وتنفق في غير حلها.

هل تغني الضريبة عن الزكاة ؟

لا تغني الضريبة ولو كانت عادلة، عن الزكاة، لما بينها من الفروق الأساسية، نذكر منها ما يلي:

- الزكاة ركن من أركان الدين وعبادة من العبادات الشرعية تدرس في قسم العبادات في الفقه الإسلامي، والمؤمن يحرص على إيتائها تطهيراً لنفسه وماله، أما الضريبة فهي التزام مدني بحت خال من كل معاني العبادة والقربة، والسواد الأعظم من الناس ينظرون إليها باعتبارها مغرماً وإصراً، ويسعون جهدهم للفرار منها والتهرب من تبعاتها.
- أن وعاء الزكاة وأنصبتها مقدر من قبل الشارع، ولهذا فهي ثابتة ما بقيت السماوات والأرض، أما الضرائب أوعية ومقادير فمردها إلى اجتهاد السلطة المدنية، وتتغير في الغالب بتغير السياسات والأنظمة.
- مصارف الزكاة محددة نصاً في كتاب الله عز وجل ويغلب عليها الطابع الاجتماعي والإغاثي، أما مصارف الضرائب فهي النفقات الحكومية كما تحددها السلطات المختصة.
- الزكاة علاقة بين العبد وربه، فإذا لم تقم الدولة المسلمة باستيفائها فإنها تظل ديناً في عنقه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، وعليها أن يبذلها طيبة بها نفسه، أما الضرائب فهي علاقة بين المواطن والدولة، ويسعى السواد الأعظم من الناس إلى التهرب من أدائها، ولا يبذلونها إلا صاغرين.